قرار تعقيبي مدني عدد 20897

مؤرّخ في 29 ديسمبر 2005

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عــ20897ــدد المقدم بتاريخ 12 أوت 2002 من طرف الأستاذ المحامي لدى التعقيب.

في حق : ز.

ضـــــد : الشركة في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ

طعنا في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن دوائر الشغل التي بدائرتها وذلك تحت عــ48593ــدد بتاريخ 2002/5/20 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنف بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 9 سبتمبر 2002 من طرف العدل المنفذ الأستاذ

.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف وعلى الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الإطّلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 2003/9/18 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الردّ على مستندات التعقيب المحرر من قبل الأستاذ ا المؤرخ في 2004/6/24.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون :

من حيث الشكـــل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وتعيّن قبوله شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه أن المعقب حاليا المدعي في الأصل كان أقام دعواه ضد المدعى عليها أمام دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية بتونس عارضا أنه أنتدب للعمل لدى المعقب ضدها منذ 1990 بأجر قدره 500،237 دينارا في الشهر إلى أن تمّ طرده بدون موجب شرعي في شهر مارس 1999 وطلب تبعا لذلك الحكم له بالمستحقات الراجعة له عن العلاقة التعاقدية وعن طرده التعسّفي.

وحيث قضت محكمة الدرجة الأولى بعد إستيفاء الإجراءات القانونية تحت عـــ1440ـــدد بتاريخ 1999/11/12 برفض الدعوى.

وحيث إستأنف المحكوم ضده الحكم المذكور فقضت المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة إستئناف للأحكام الصادرة عن دائرة الشغل التي بدائرتها تحت عـــ45688ـــدد بتاريخ 2001/1/11 نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ورفض الإستئناف العرضي موضوعا.

وحيث عقّب المحكوم ضده الحكم المذكور فقضت محكمة التعقيب تحت عـــ10363ـــدد بتاريخ 2001/12/12 بقبول مطلب

التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث أعيد نشر القضية فقضت محكمة الإحالة بحكمها عـــ48593ـــدد السالف تضمين نصه بالطالع.

فتعقبه المحكوم ضده للمرة الثانية ناعيا عليه:

المطعن الأول : خرق الفصول 493 و494 و498 من م.إ.ع :

قولا بأن النصّ القانوني لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة عملا بأحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود وصيغة الفصل 493 من م.إ.ع تقصي الذوات المعنوية من مجال إنطباقه وتحصره في الذوات الطبيعية دون سواها ضرورة أن حرف "من" لا يستعمل إلا للدلالة على العاقل أما غير العاقل فيستعمل له حرف "ما" كما أن الذوات المعنوية لا تستطيع التصرف بنفسها وإنما وجوبا بواسطة وكيلها لأنها منزّلة منزلة الصغير وغير مؤهلة لآداء اليمين بنفسها ولا ينطبق عليها الفصل 493 من م.إ.ع أما الفصل 494 من نفس المجلة فهو غير منطبق على الذوات المعنوية لأن الترجمة لم تكن دقيقة بإعتبار أن المصطلح الصحيح هو المتصرف وحتى إن إعتبرنا المتصرف

وكيلا فيوجد إستثناء فيما باشره الوكيل بنفسه أي في الفترة التي كانت فيها الوكالة قائمة ومحكمة الحكم المنتقد قدمت رأيها وفهمها للأحكام المنظمة لليمين دون مناقشة الدفوع المتمسك بها مما يشكّل ضعفا في التعليل يبرر نقض الحكم كما أن الفصل 498 من م.إ.ع لا يحول دون توجيه اليمين الحاسمة على الشخص المعنوي ضرورة أن الفعل الخاص للشخص المعنوي هو الفعل الصادر عن ممثله القانوني وكذلك الأمر بالنسبة للعلم الخاص ولقد دأبت المحاكم على قبول توجيه اليمين على الذوات المعنوية وكذلك الأمر بالنسبة لفقه القضاء المقارن سواء بفرنسا أو بمصر.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 428 من م.إ.ع

قولا بأن الإقرار الحكمي هو الإعتراف لدى القاضي من خصم أو من وكيله المأذون بخصوص ذلك وقد صدر في صورة الحال إقرار عن المعقب ضدها بواسطة ممثلها القانوني خلال الجلسة الصلحية مما يجعله حائزا على صفة الإقرار الحكمي إلا أن المحكمة لم تأخذ به وتكون بذلك قد خرقت أحكام القانون علاوة على تحريفها للوقائع عندما أكدت أن المعقّب لم يسبق له التمسّك بالإقرار وهو مصرّ على أن العلاقة الشغلية بدأت منذ 1990 وهذا القول يخالف الوقائع الثابتة بالملف ضرورة أن المعقب ولئن تمسك بأن العلاقة

الشغلية بدأت خلال 1990 فلقد قسم دعواه إلى جزئين أولهما من 1990 إلى 1994 وهي الفترة التي وجّه فيها اليمين الحاسمة وثانيهما من 1995 إلى 1996 وتبعا لذلك لا يمكن القول أن القضاء لصالح المعقب عن الفترة الثانية يشكل تحويرا من المحكمة لدعوى الأطراف ولما لم تقض به المحكمة تكون قد حرفت الوقائع وهضمت حقوق الدفاع مما يجعل قضاءها حريّا بالنقض.

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق الفصلين 493 و498 من م.إ.ع :

حيث أن المسألة القانونية محل الخلاف تنحصر في جواز توجيه اليمين الحاسمة في نزاع مدني على الشخص المعنوي أو عدم جواز توجيهها عليه لأن محكمة الإحالة تمسكت بموقفها القائل بعدم جواز توجيه اليمين الحاسمة على الشخص المعنوي بإعتبار أن اليمين شخصية ولا تؤدى بواسطة وكيل عملا بأحكام الفصل 493 من مجلة الإلتزامات والعقود مخالفة بذلك رأي محكمة التعقيب التي ترى أنه لا شيء يمنع قانونا من توجيه اليمين على الذات المعنوية في شخص ممثلها القانوني الذي له صفة في الخصومة.

وحيث أن الذوات المعنوية عبارة عن هيكل منظم قانونا يضم أجهزة تصرف وأجهزة رقابة وأجهزة مداولة متكونة كلها من

أشخاص طبيعيين وهو ما يعني أن ممثل الشركة ليس بوكيل لا عن الشركة ولا عن الشركاء وإنما هو عضو جوهري في الشركة وعنصر من العناصر الداخلة في تكوينها فلا تستطيع الشركة أن تعمل إلا بواسطته وتصرفه في حقّها ليس من قبيل الوكالة عنها بإعتبار أن وكيل الشركة يستمدّ صلاحياته من القانون سيّما في مواجهة الغير في حين أن الوكيل يستمد صلاحياته من العقد أي من الموكل وهو أي ممثل الشركة يتصرف بإسمها قانونا وتصرفه يلزمها تجاه الغير.

وحيث أنه ولئن كان الفصل 498 من مجلة الإلتزامات والعقود ينص على أن اليمين الحاسمة لا توجه على الخصم إلا فيما يتعلّق بفعله الخاص أو بعلمه فإن الفعل الخاص للشخص المعنوي يأخذ معنى الفعل الصادر عن ممثله القانوني أثناء الإدارة، والعلم يرتبط بأعمال الإدارة والتصرف التي جرت في مدة ولايته.

وحيث يكون توجيه اليمين الحاسمة على الشخص المعنوي بناء على ما ذكر أمرا جائزا قانونا ولا يتعارض مع مقتضيات الفصلين 493 و498 من مجلة الإلتزامات والعقود شريطة أن توجه هذه اليمين على الممثل القانوني في الأمور التي اتصل علمه بها شخصيا كأن تكون قد جرت في مدة ولايته مثلا.

وحيث يتجه بناء على ذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 428 من م.إ.ع:

حيث أن تعليل الأحكام والتعرض لدفوع الخصوم الجوهرية والرد عليها طبق أحكام الفصل 123 من م.م.م.ت من الأركان الأساسية لسلامتها ومخالفته تجعل الحكم عرضة للنقض.

وحيث تمسّك المعقب بواسطة محاميه ضمن التقرير المقدم بجلسة يوم 18 ماي 2000 بأن المعقب ضدها إعترفت بالجلسة الصلحية المنعقدة بتاريخ 17 أفريل 1999 بأن بداية العلاقة الشغلية ترجع إلى عام 1995 وهو دفع جوهري له تأثير على وجه الفصل في القضية لكن محكمة الحكم المطعون فيه لم ترد على هذا الدفع، وتكون بذلك قد خرقت أحكام الفصل 123 من م.م.م.ت واتجه لذلك قبول هذا المطعن أيضا.

وحيث يتّجه تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بتونس بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها مجدّدا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بتاريخ 2005/12/29 برئاسة السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، نجاة بوليلة،حنيفة المعزون، محمد رؤوف المراكشي، ناجية بالحاج علي، نور الدين بن عياد، حسن بن فلاح، صالح السرسي، الطاهر بوغارقة، فتحي بن يوسف، معاوية عزيز، المنصف الزعيبي، حمدة الشواشي، بلقاسم كريد، مصطفى بن جعفر.

والمستشارين السادة :

محمد الهادي بن خذر، رشيد الجربي، منجية الجبالي، محمد علي الشايبي، رابح شيبوب، زهرة بن عون، محمد النفيسي، نبيل ساسي، عبد القادر المستيري، ليلى بربيرو، سهام السويسي، النوري

القطيطي، جودة بوسنينة، رشيدة الزغلامي، محمد الفخفاخ، حسين بن سليمة، سارية الجازي، الشاذلي مسيوغة، المنصف المبزع، محمود بن جماعة، محمد نجيب هنان.

وبحضور السيد محمد الفطناسي وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحـــرر في تاريخـــه